حتى لها شرعا تعلقا ... حتى لهم بالشرع قد تحققا

وانهم يوصون انهم انكحوا ... لغير ذي كفاءة لا يصلح

لا مطلقا بل ان تكن صغيرة ... وان تكن بالغة كبيرة

لا ينفذ التزويج الا بالرضى ... ورضيت الحقها ان يرفضا

والحكم في ولاية الاجبار ... مع الصغار او الصغائر

بانها كل من كان الولي ... عند ابي حنيفة المفضل

ومنعا ذاك لغير العصب ... ومالك يمنع في غير الاب

والشافعي صحح عنه من ضبط ... بانها للاب والجد فقط

قاضي عين يزوج الصغيرة ... من نفسه التزويج في ذي الصورة

ليس بجايز له ولو قصد ... تزويجها من ابنه ايضا يرد

لكن فيما قد عداه العكس جا ... فجاز لابن العم ان يزوجا

من

من نفسه يا صاح بنت عمه ... كما له تزويجها من ابنه

وان يبع شخص لشخص ابنة ... بمحضر الشهود كان اثبته

يجوز ذاك وغدا نكاحا ... وكان وطي المشتري مباحا

ويستقر المهر بالدخول ... وخلوة والموت في المنقول

والملك يستقر في البيع بلا ... شرط الخيار وعند قبض حصلا

ثم المراد من الاستقرار ... في البيع ان لا فسخ فيه جاري

عند الهلاك ثم في الصداق ... امن من التشطير بالطلاق

ان زوج الاب ابنه الصغير ... بفرض مهر قد غدا مسطورا

من غير ان يرجع فيما اعطى ... ان لم يكن قارن ذاك شرطا

كان يؤدي مهرهم بشرط ان ... يرجع في نظيره فيرجعن

وليس يخفى ان ذا مقيد ... ان لم يكن للطفل مال يوجد

Copyright © King Saud University